

Distr.: General
1 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

مذكرة من الأمانة

1- طلبت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017 إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية، التي تقدمها إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بتقرير خطي يصدر قبل الدورة⁽¹⁾. وعملاً بذلك الطلب، تقدم الأمانة هذه المذكرة التي تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة 103/78 بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، و104/78 بشأن الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، و105/78 بشأن مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به، و106/78 بشأن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. واعتمدت الجمعية العامة القرارات 103/78 و104/78 و105/78 و106/78 في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بناء على توصية اللجنة السادسة (A/78/433).

ألف- القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

2- في الفقرة 2 من القرار 103/78، أثنت الجمعية العامة على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي: '1' في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ومدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛ ومن حيث المبدأ، مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛ '2' في مجال المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.



توصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ '3' في مجال تسوية المنازعات: النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي.

3- وأثنت الجمعية العامة أيضا على أمانة اللجنة لعقدتها ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي (الفقرة 3).

4- وبقيت الأحكام بشأن التمويل ومواصلة تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، في جوهرها، على ما كانت عليه في قرار العام الماضي (الفقرة 4).

5- وفي فقرات أخرى من ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقدم الذي أحرزته الأونسيترال في جميع مجالات أعمالها التشريعية وغير التشريعية (بما في ذلك أنشطتها في مجال التنسيق والتعاون والمساعدة التقنية، ونظام كلاوت، ونُذ السوابق القضائية، وموقع الأونسيترال الشبكي)، والخطط الخاصة بالأعمال التشريعية المزمع الاضطلاع بها مستقبلا (بما في ذلك تكليف أحد أفرقتها العاملة بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات) (الفقرات 5-10 و 23-25).

6- وكررت الجمعية العامة التأكيد على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، كونها عنصرا أساسيا في الولاية المنوطة بالأونسيترال، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأعادت تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، المتمثلة في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان. وأيدت الجمعية العامة الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وناشدت، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة (الفقرة 9).

7- وأشارت الجمعية العامة إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، وإلى الطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة (الفقرة 11).

8- وكما هو معتاد، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية توفير التعاون والمساعدة التقنيين للدول في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وبخاصة تنظيم "أيام الأونسيترال" (الفقرة 10)، وتعزيز سيادة القانون وتنفيذ خطة التنمية الدولية (الفقرات 15-18). وناشدت جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم اللجنة في هذه الجهود والمبادرات، بوسائل عدة ومنها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وإلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال من أجل حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة (الفقرات 10 و 13 و 14).

9- ورحبت الجمعية العامة بما يضطلع به مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ من أنشطة، وأعربت عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، ورحبت بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها (الفقرة 12).

10- وأشارت الجمعية العامة إلى الطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بحجم وثائق اللجنة (الفقرة 19)، ومواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة (الفقرة 20). وأشارت أيضا إلى ما قرره بشأن خطة التناوب على عقد الاجتماعات بين نيويورك وفيينا (الفقرة 21).

11- وأكدت الجمعية العامة أهمية تعزيز نصوص الأونسيترال، وتحقيقاً لهذه الغاية حثت الدول على استخدامها (الفقرة 22).

12- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 104/78، عن تقديرها للجنة لاعتمادها الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية (الفقرة 1)؛ وأوصت بالاستعانة بالأحكام النموذجية من قبل الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تقوم بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية، وبإدماج الأحكام النموذجية في تلك الصكوك (الفقرة 2)؛ وأوصت بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة من قبل الدول والمستثمرين والوسطاء والمؤسسات المهتمة وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة للمساعدة على تكوين فهم أفضل للوساطة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (الفقرة 3)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بالأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية وتعميمها على نطاق واسع عن طريق نشرها بشكل موسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة (الفقرة 4).

13- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 105/78، عن تقديرها للجنة لاعتمادها مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ولإعتمادها قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ (الفقرة 1)؛ وأوصت باستخدام مدونة قواعد سلوك المحكمين (الفقرة 2)، وبإستخدام مدونة قواعد سلوك القضاة، عند الاقتضاء (الفقرة 3)؛ وأوصت بأن تقوم الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تضطلع بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمار الدولية وسن التشريعات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية بإدراج إشارات إلى مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، حسب الاقتضاء (الفقرة 4)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بمدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة وتعميمهما على نطاق واسع عن طريق نشرهما بشكل موسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة (الفقرة 5).

14- وأعربت الجمعية العامة، في القرار 106/78، عن تقديرها للجنة لاعتمادها التوصيات المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (الفقرة 1)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات والشرح بوصفهما دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، باعتباره جزءاً من سلسلة منشورات اللجنة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يعمم الدليل لجعله معروفاً على نطاق واسع ومتاحاً للحكومات والهيئات المهتمة الأخرى (الفقرة 2)؛ وأوصت بأن تولي الدول الاعتبار الواجب للدليل عند اعتماد أو تنقيح التشريعات ذات الصلة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وشجعت الدول على ضمان تيسير حصول جميع هذه المنشآت على الائتمان على قدم المساواة (الفقرة 3).

15- ولعل اللجنة تود أن تأخذ علماً بهذه القرارات.